بعد الأمر وإن قاتلت برمي الحجارة ونحوها فإنها لا تقتل بعد الأسر اتفاقا لأن في حال
المقاتلة على الأرجح ويجري في الصبي ما جرى فيها من التفصيل والصبي والمعتوه يعني
أن الصبي المطيق للقتال لا يقتل إلا أن يقاتل كالمرأة وكذلك المعتوه و
هو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق أحرى وإن كان يفيق أحيانا قتل
كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي يعني
أن الشيخ الفاني الذي لا بقية فيه والزمن بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام والأعمى والرا
هب المنعزل بدير أو دار أو غار أو صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير
وأما إن كان لأحد من هؤلاء رأي قتل وأما الذي يخرج كشيخ ومن تبعه مغروفا با
لكافر ليرجع فو…ه بلا رأي لما يعرف منا وترك لهم الكفاية فقط يعني أن من نهي عن
قتله إذا أراد الإمام أخذ أموالهم … أن كل من نهي عن قتله يجوز أسره إلا الرهبا
ن فإنه يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ولا تؤخذ كلها فيموتوا فإن لم يكن لهم
مال من أموال الكفار وإن لم يكن للكفار مال وجبت على المسلمين مواساتهم وا
ستغفر قاتلهم يعني أن من قتل أحدا ممن نهي عن قتله قبل أن يحاز ولم يصر
مغنما فإنه لا شيء عليه من دية ولا كفارة إلا الاستغفار إلا التوبة إلا الراهب والراهبة
فإن على قاتلهم دية لأنهما حران كما يأتي كمن لم تبلغه دعوة يريد أن من قتل أحدا
ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه السلام قبل أن يدعوه إلى الإسلام أو الجزية فإنه لا شيء عليه
غير التوبة ولا … وإن حيزوا فقيمتهم أي فإن قتل من يجوز أسرهم وهم ما عدا
الراهب والراهبة بعد أن حيزوا أو صاروا مغنما فقيمتهم واجبة عليه يجعلها الإمام
في الغنيمة والراهب والراهبة حران تقدم أن الراهب المنعزل بدير لا يقتل على ال
مشهور وإذا كان كذلك فإنه لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حران من
باب تغليب المذكر على المؤنث والسلام أن … الحرية هي الثابتة لهما قبل الغزو

عليهم

عليهم وعلى قاتلهم ديتهم لمن يقع الأمان بينهما والمراد بهم المنعزلون بدير بلا رأي كما بين قبل
الإتيان بما يعني بقطع ماء وآلة يعني أنه يجوز قتال العدو إذا لم يجيبوا
أي قاتلوا بجميع أنواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش أو يرسل
عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور أو يقتلوا بالآلة كرمي بالسيف والرمي بالرمح والرمي
بالمنجنيق وقال أشهب ذلك من آلة الحرب فقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا وبالنار
إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم يعني أنهم يقاتلون أيضا بالنار … إذا خيف
منهم ولم يمكن غيرها وإن لم يكن فيهم مسلم فإن أمكن قتالهم بغيرها فلا يقاتلوا بها نص عليه ابن
القاسم وسحنون وكذلك إن كان فيهم مسلم لم يجز رميهم بها لكن … في
مولد وبناء ليرجع الشرط … ما نصه وهل … وبنار سواء خيف منهم
أم لا ومفهومه أنه إن أمكن غيرها وكان فيهم مسلم لم يرموا بها وظاهره أيضا سواء
خيف منهم أم لا انظر الشرح وإن بسفن مبالغة في المفهوم أي فإن أمكن غيرها أو كان
فيهم مسلم لم يرموا بها ولو كانوا في السفن على المشهور فلو لم يكونوا
في حصن وفيه بالمبالغة الرد على حكاية ابن رشد الاتفاق على جواز رميهم
بها إذا كانوا وهم في السفن لأنه لا … وبالحصن بغير تحريق وتغر
يق مع ذرية أو مسلم تقدم أن المشركين إذا كانوا في الحصن ومعهم ذراريهم أنه يجوز رميهم
بالمجانيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثال الذرية النساء والصبيان أولى إذا كان في
الحصن مسلم إن لم يخف على المسلمين والحامل أي المسلم يراعى
سواء كان في السفن أو في الحصن لكن على المشهور في الأول وبالاتفاق في الثاني وأما
الذرية فإنها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن والفرق العموم فيه دونها وقوله
وبالحصن معطوف على مقدر أي وقوتلوا في غير الحصن وبالحصن وأتى به مع ما قبله على
خروجه من حيز المبالغة وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس